

ابن يوسف يستتر كان وعلى قول الامام مختصر الجيد ولو كان تركه  
اب اختص اتفاقاً ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابن وصار  
يقوم الجيد مكان الاب لارالة اليتم عنه فهي اشنع وسيلة  
ثم رابت اخرى في نقات الحائنه لومات وتترك اولاد اصغاراً  
مال لم يصر ولم يصد اب الاب فالتفتة عليهما الثلث الثلث على الام  
والثلثان على الجيد انتهى ولو كان كالأب كانت كالأب عليه كالأب  
لا تشارك الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الجيد الفاسد من ذوي  
الارحام فليس كالأب فلا يلي الا تكاح مع العصبات ولا يملك  
التصرفات في مال الصغير ولو ادعى لسبب جارية ابن بنته لم  
يثبت بل انصدق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في سبلة  
ما اذا تم تل ولد بنته فانه لا يقبل به كالأب كما ذكره الزبيدي  
والحدادي من الجنائيات وصح الميت كالأب الا في سبلة الجوزان  
الأب الا في رواية ان يبيع ولا يبيع وليست ترى لفقته بشرط الجزية  
للشيم وللأب ذلك بشرط ان لا يضر الثالث له للأب ان يفتخ به  
من مال دينه وله خلاف الوصي الرابعه الأكل من مال ولد عند  
الحاجة وللوصي بقدر عمله الخاصه للأب ان يرهن مال ولد على  
دينه خلاف الوصي ال دسه لا تقوم عبارته مقام عبارته فاما  
باع او اشترى لفقته بالشروط فلا بد من قوله قبلت بعد الصحاب  
خلاف الاب ال بعة لا يلي الا تكاح بخلاف الاب العاصم والفقير  
خلاف الاب الحادية عشر احضانة له خلاف الاب الميت لا يورث  
الا في سبلة ما اذا ضرب بطن امراته فالتمه ميتتان الا في

يرثها الجيد لتورث عنه كما في جنائيات المبسوط ولا يملك الميت  
الاسبلة ذكرناها في الصمد ولا يضمن الا في سبلة ما اذا حضر  
لم يرثه بائتم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية عليا لفته  
ولو حضر يبرأ بقا فاعتقه مولا ثم مات العبد فوقع امان فيهما  
فالدية علي عاقلة الموالي كما في الجامع لومات المنانم في دارنا  
عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يفتد موافق ذاته  
قد موافقاً لمن بينه ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لغيره ولانها  
غيرهم ويوجد منهم كليل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه  
كأن في مستامن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات  
في باب الهز في احد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس السليبي  
رايت بخط بعض حاجتنا في رجل جعل اخراجه دار ابنة يبيته  
على ان لا يكون بخصه له بعد موت الاب ميراثا جاز واقبته الفقيه  
ابو جعفر محمد بن اليماني احد اصحاب محمد بن شجاع البجلي وحكي ذلك  
اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمر الطبري انتهى والله اعلم  
ثم يعون انه تعالى ابن النخعي وهو من النوادر من الاسباه  
والنظار **سبلة الفن الثالث** وهو من الجمع والفرق لسبلة الوصي  
الجيد على ما النعم والهمم وتخرج من دقايق الحقايق وفهمه وصلي  
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ولم يعد هذا هو الفن  
الثالث من الاسباه والنظار وهو من الجمع والفرق وينهت  
من على احكام بذكر ورودها ويقص الفقيه عملها في احكام  
النكاح والجاهل في الملك واعطام الصبيان والعبيد والسكاري

القر الثالث